

اولا وكان اكثرها الولد ذكرنا بحكم السبق واستيه الولد اعلم ما بحكم الذئرة وان خرج ما المرأة اولاد وكان اكثرها الولد انثى بحكم السبق واستيه اخواله بحكم العلية وان خرج ما الرجل اولاد لكن لما خرج ما المرأة بعده كان اكثر كان الولد ذكرنا بحكم السبق واستيه اخواله بحكم العلية ما المرأة وان سبق ما المرأة لكن لما خرج ما الرجل كان اعلم ما المرأة كان الولد انثى بحكم سبق ما المرأة واستيه اخواله ما اعلم ما بحكم علية ما الرجل **قال** وبانتظام هذه الاقسام يستتبع الكلام ويوقع التفاضل عن الاحاديث **وقال الترمذي** لا يد من تاويل حديث ثوبان لان العلو فيه يقتضي شبه الاولاد اخواله او اعمامه فلهذا يقتضي الحديثان يلزم اقتضائ الشبه للاخوال والاثوثة لانها معلولان في واحدة وليس الامر كذلك بل الوجود بخلافه لانا نجد الشبه للاخوال والذكورة والشبه للاعمام والاثوثة فتعين تاويل احد الحديثين والذي يبين تاويله العلو الذي في حديث ثوبان فيقال ذلك العلو معناه سبق ما الى الرحم **ووجه** ان العلو لما كان معناه العلية وكان السائق في ابتدائه بالخروج قبل عليه علاه بوسه هذا التاويل انه روي في غير مسلم اذا سبق ما الرجل ما المرأة اذ ذكرنا

قال

ولاد

واذا سبق ما المرأة ما الرجل انشا **ساق** كلام ابن العربي السابق **ساق** وهذه الاحاديث تدل على ان الولد يكون من مجموع ما الرجل والمرأة معا خلافا لما ذهب اليه من ان الولد انما هو من المرأة وان ما الرجل عاقله كلالا **لعمري** للميت انتهى ويورد ما اخرجه احمد والطبراني والبخاري عن ابن سعد قال من يودي بالسبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد من خلق الانسان قال من كل تخليق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة اما نطفة الرجل فنطفة علقته منها العفيرة والعصب واما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم **واخرج** البيهقي في الدلائل عن ابي طيبان قال حدثنا اصحابنا انهم بينوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاعترضهم نجودي فقال يا ابا القاسم اني اسال عن مسألة لا يعلمها الا نبينا من اي الماين يكون الولد فصحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ودنا الله لم يساله ثم عرضنا انه قد تفرقتين له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نطفة الرجل فبعضها علقته منها العفام والعصب واما نطفة المرأة فحمر رقيقة فغزاها اللحم والدم فقال اشهد انك رسول الله **واخرج** البخاري عن انس ان عبد الله بن سلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينزع الولد ابي ابيه والى امه قال اذا سبق ما الرجل ما المرأة تنزع الولد الى ابيه واذا سبق المرأة تنزع **ومن النوادر هنا ما روي في الفتي لولة الكندي** قال كان العام